على تركه كالفرض في هذا المعنى الا انه في الحج يصح
بدونه ويجبر بدم فالفرض والركن والواجب
مترادفة عند الشافعية فيما عدا الحج من حيث انه
يجبر فيه بدم واما عند الحنفية فالواجب غير الفرض
مطلقا فانه في الصلوة يجبر ايضا بسجود السهو اذا
تركه كنحو قراءة الفاتحة فيها وكيفيات جمع كيفية
وهي الصورة ما يعمل به العمل مع معرفتها ومحرمات
وهي جمع محرم ما يثاب على تركه قصدا ويعاقب
على فعله اي يستحق ذلك ان لم يعف عنه ودما جمع
دم وهي اما شاة او بدنة او بقرة باختلاف
سببها وستمر بك هذه الامور على هذا الترتيب
متقدما الاول فالاول تقديما للاهم منها فالاهم
حيث قال فشرط الصحة للنسك المذكور
المطلقة عن قيد المباشرة لذلك وغيرها لان للنسك
خمس

خمس مراتب صحة مطلقة ووجوب ولكل مرتبة
شروط فشرط صحتها المطلقة الاسلام ولو تبعا
فيصح احرام ولي عن صغير مسلم ويجب عليه
احضاره للاعمال الواجبة ويندب في المندوبة
ومنعه من محرمات الاحرام كتجريد صبي عن المحيط
بالحاء المهملة قبل الاحرام عنه والمراد ولي المال
من اب فجد فوصي فقاض وقيمه ولو مأذونه
وان لم يؤدي الولي نسكه او كان محرما الاحرام
بحج او عمرة او بهما عن صغير مسلم ولو مميزا وانما
يشترط في الاجير ان يكون حلالا حج عن نفسه
لانه المباشر بخلاف ما هنا لان الولي يحضر
موليه للاعمال بنفسه او نائبه والمجنون كالصبي
ولو طرء جنونه بعد البلوغ وكذا المغمى عليه
ان لم يرج زوال اغمائه قبل فوت الوقوف
والا فلا يصح الاحرام عنه ولا يصح عن كافر اصلا

وصح بباشره وصح وقوع عن نذر ونسك اسلام وصحة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)